https://doi.org/10.61353/ma.0150349

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

م.د. زينب محمود محمد حسين البعاج
جامعة الكوفة/ كلية القانون
Zainabm.mohammed@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/11/1 تاريخ ارجاع البحث 2023/11/15 تاريخ قبول البحث 2023/12/6

شهدت النزاعات المسلحة غير الدولية تطوراً ملحوظاً مع الحقبات التاريخية التي مرت بها البشرية فمنذ القدم والى وقت ليس بالبعيد كان الاهتمام التشريعي والسياسي منصباً على النزاعات المسلحة الدولية دون غير الدولية، من حيث الاهتمام التَّشريعي ومن حيث ضآلة الضمانات التي يتمتع بها الضحايا. وبسبب التصاعد المرعب لأعداد هذا النوع من النزاعات في دول العالم بدأ المجتمع الدولي يوليها بعض الاهتمام –كوضع النصوص التشريعية التي تنظمها او تدخل المنظمات الدولية لدرء هذا الخطر المحدق بالسلام العالمي– وقد ازداد هذا الاهتمام مع التطور المقلق الذي حدث في ساحة النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي تمثل في التدخل الخارجي لبعض الدول خاصة العظمى منها في النزاعات التي تشهدها دولا اخرى ودعمها للمجموعات او لحركات التمرد المسلحة فيها مما أدى الى تأزم وتعقد في مفهوم هذا النوع من النزاعات المسلحة وعملية التمييز بينها فأفرز انماطا من النزاعات لاهي دولية ولا هي غير دولية. مما حدى باللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تنهض بواجبها الانساني في هكذا نزاعات من حيث تكييف او تبيان ماهية هذه النزاعات الحديثة في المجالين التشريعي والخدمي لضمان حماية اكبر للضحايا من ناحية والحد من تفشي هذه النزاعات من ناحية اخرى، رغم ان اللجنة لازالت تعاني من القيود التي كبلتها بها الدول لإعاقة عملها.

Non-international armed conflicts have witnessed a remarkable development with the historical eras that humanity has gone through. Since ancient times and until not long ago, legislative and political attention was focused on international armed conflicts rather than non-international ones, in terms of legislative interest and in terms of the meager guarantees enjoyed by the victims .Because of the terrifying escalation in the number of this type of conflict in the countries of the world, the international community began to pay some attention to it - such as the development of legislative texts that regulate it or the intervention of international organizations to ward off this threat to world peace - and this interest has increased with the disturbing development that has occurred in the arena of non-international armed conflicts, Which was represented by the external interference of some countries, especially the largest ones, in the conflicts taking place in other countries and their support for groups or armed rebellious movements in them, which led to a crisis and complexity in the concept of this type of armed conflicts and the process of distinguishing between them, which resulted in patterns of conflicts that are neither international nor non-international Which prompted the International Committee of the Red Cross to carry out its humanitarian duty in such conflicts in terms of adapting or clarifying the nature of these modern conflicts in the legislative and service fields to ensure greater protection for victims on the one hand and limit the spread of these conflicts on the other hand, despite the fact that the Committee still suffers from the restrictions of certain states' shackles to obstruct its work.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية، الصليب الأحمر، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

اولا– موضوع البحث:

تعتبر الجنة الدولية للصليب الأحمر، واحدة من أكثر المنظمات الإنسانية التي تحظى باحترام وتقدير المجتمع الدولي والجهود التي بذلتها في سبيل الانسانية على نطاق عالمي واسع وعلى مدى تاريخها العريق ارقى من ان تُعرف، فقد تأسست اللجنة في سنة 1863 على يد السويسري (هنري دونان)، وقطعت تاريخا حافلا بالعطاء الانساني حتى فازت بجائزة نوبل للسلام ثلاث مرات منذ عام 1917.

وهي منظمة مستقلة ومحايدة اذ ان اهدافها الرئيسة تتمحور حول المحافظة على المبادئ الانسانية أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وذلك عن طريق تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قبل الدول والحكومات وجميع حاملي السلاح من جهة، ومن جهة اخرى تقوم وضمن المسار الميداني بتقديم المساعدات وعمليات الاغاثة لمنكوبي الحروب والعديد من المهام الاخرى، وقد أُوكل الى الجنة الدولية بمقتضى القانون الدولي مهام دائمه بالأعمال غير المتحيزة لمصلحة السجناء والجرحى والمرضى وضحايا الحروب والمدنيون الذين تضرروا بسبب المنازعات.

كل هذا العمل الضخم وعلى مدى قرابة القرن ونصفه تطلب ان يكون إلى جنب مقرها الرئيس في جنيف، عدة من المراكز تقريبا في ثمانين دولة ويتجاوز عدد موظفيها الفا ومئتين، وفي حالة النزاعات المسلحة تقوم اللجنة الدولية بتنسيق الاعمال التي تقوم بها الجمعيات الوطنية لصليب الاحمر والهلال الاحمر واتحادهما العام.

وبينما تحرص اللجنة الدولية على اقامة حوارات مستمرة مع الدول، فإنّها تصر في جميع الأوقات على استقلالها، ذلك انها ما لم تتمتع بالحرية في عملها بشكل مستقل عن أية حكومة أو سلطة اخرى، فانه لن يكون باستطاعتها المحافظة على الحقوق الضرورية لضحايا النزاعات وهو جوهر مهمتها الإنسانية، كل ذلك ادى الى ان تكون مهمتها ووضعها القانوني يميزانها عن جميع المنظمات الحكومية الدولية، كمنظمة الامم المتحدة والوكالات غير الحكومية.

ومن المهم التنويه هنا بان موضوع بحثنا سيكون محدد بدورها في التعامل مع التطور الذي يخالط النزاعات المسلحة غير الدولية ودخول عامل التدخل الاجنبي على هذه النزاعات احيانا مما يغير من توصيفها من نزاع غير دولي الى نزاع مدول تطبق عليه قواعد النزاع المسلح الدولي.

ثانياَ–أهمية البحث

تكتسب أهمية هذا البحث من حساسية المهمة التي تنهض بها اللجنة الدولية على الصعيدين الدولي والداخلي اذ تلامس بعملها أمراً جوهرياً ألا وهو دورها الانساني اثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن دورها في إحلال السلام الذي بات الهاجس الذي يشغل المجتمع الدولي فنهض بوضع التشريعات التي تمنع حدوثها او تخفف من وطأتها، وذلك للتزايد الملحوظ لظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية المتطورة الى نزاع دولي والتي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

جَرَّت الخراب والدمار على دول بأكملها وعلى الدول المجاورة لها، مما انعكس سلباً على حقوق الدول والشعوب خاصة فئات المدنيين منهم، اذ ان قيام اللجنة بتحديد نوعية النزاع المسلح المدول سيقودنا الى معرفة أكثر شفافية بالقواعد التي يجب ان تلتزم بها الأطراف المتنازعة مما يؤدي الى اقل قدر ممكن من الضحايا من جهة وحفظ حقوقهم من جهة ثانية وتطبيق المسؤولية على مرتكبي الانتهاكات المرتكبة اثنائها من جهة ثالثة، مما يؤدي بالنتيجة الى التقليل من التدخلات الخارجية بشؤون الدول ومن ثم انحسار عدد هذه النزاعات المسلحة المدولة.

ثالثاً–إشكالية البحث

يثير موضوع بحثنا مجموعة من الاشكاليات وذلك بسبب اهميته من ناحية وحداثته في مجال البحث الاكاديمي من ناحية اخرى، سيان في مجال التنظيم التشريعي او في مجال الواقع الفعلي للنزاعات المسلحة غير الدولية، مما يقودنا الى اثارة العديد من الاسئلة بلحاظ ان اللجنة الدولية تحمل على كاهلها مهمة تخفيف معاناة الإنسانية من الاثار التي تفرزها النزاعات المسلحة، كونها احد اهم الآليات الدولية التي تقوم بتنفيذ القانون الدولي وضمان احترام قواعده، وهنا تواجهنا الإشكاليات التالية المتعلقة بدورها في عملية تصنيف او تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية بعد طرء عامل التدخل الاجنبي عليها ومن ثم التعامل معها على انها نزاعات مسلحة دولية، فما هو دورها التشريعي؟ وما هو دورها الميداني في عملية التكييف هذه؟، وهل نجحت اللجنة الدولية في فرض احترام قواعد القانون الدولي الانساني عن طريق رؤيتها هذه ام ان الارادة الدولية قد حجمت من دورها هذا؟

رابعا–هدف البحث

يسعى هذا البحث الى توجيه الاضواء على عمل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية ولا سيما الحديثة منها والمتطورة الى نزاع مسلح دولي بمعرفة ماهيتها واطرافها، وتبيان صلاحيات اللجنة ومدى حريتها اثناء النزاعات المسلحة بشكل عام وغير الدولية الحديثة بشكل خاص، ومعرفة القيود التي تحجم عملها من اجل الارتقاء به لتلعب دورا اكثر فاعلية في النزاعات المدوَّلة، ووضع الاسس التشريعية لتنظيم هذه النزاعات والحد من انفلاتها مما يسمح لها بمحاولة تأسيس طابع تشريعي موحد لحماية ضحاياها، يتم الافصاح عنه بشكل صريح من اجل تبيانها وضبطها لتحديد الانتهاكات التي ترتكب بحق ضحاياها، وذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق عليها والتمييز فيما بينها وبين غيرها من النزاعات تمييزا دقيقا لرفع الايهام والغموض عنها، فضلا عن الدور الميداني لها في هكذا نوع من النزاعات الذي لا يقل اهمية عن دورها التشريعي في تحديد ماهية النزاع، مما يسمح بإغناء المكتبة القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة والتأسيس لثقافة حماية ضحايا كافة انواع النزاعات المسلحة ولا سيما غير الدولية الحديثة المتطورة (المدوّلة) منها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150349

خامسا–منهجية البحث

لا جدال في ان موضوعا كموضوع بحثنا هذا يحتاج الى اتباع اكثر من منهج لكي يتم التوصل الى فكرة دقيقة وعميقة تنجح في الوصول الى جميع جوانب المشكلة وتحقيق الاهداف التي يرنو اليها البحث، ومن ثم سيكون علينا ان نسلك المنهج الوصفي اذ سيتكفل بتحديد الاطر العامة لجميع انواع النزاعات المسلحة وتبيان ماهيتها وتمييزها، والى جنبه سنعتمد (المنهج التحليلي) اذ سنحلل ونفكك النصوص التشريعية الخاصة بقواعد القانون الدولي الانساني والتي جاهدت اللجنة من اجل اقرارها.

ومن أجل الوصول لتوضيح دور اللجنة في تكييف بعض النزاعات المسلحة المعاصرة سنجد أنفسنا مضطرين لإتباع المنهج الاستقرائي اذ سنقوم بتتبع الاعمال التي قامت بها على أرض الواقع للتوصل إلى قاعدة عامة رئيسة أو معيار محدد يعيننا على إزالة بعض العقبات التي تواجهنا، مع إتباع المنهج التطبيقي وذلك من خلال تبيان اعمالها الانسانية في تجارب دولية عدة، خاصة ما جرى من نزاعات غير دولية حديثة متطورة (مدوَّلة) على أرض الواقع السياسي كما حدث في اليمن وسوريا.

سادسا–خطة البحث

يتكون الهيكل التنظيمي للبحث من مقدمة نتناول فيها فكرة عامة عن الموضوع، ومبحثين نتناول في المبحث الاول موضوع تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية والمدولة، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه مجالات اللجنة الدولية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، اذ سنتناول دورها التشريعي في تدويل هذه النزاعات فضلا عن دورها الانساني الميداني، وخاتمة نتعرض فيها لأهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها واهم التوصيات التي نتمنى ايصالها الى اسماع الجهات المختصة.

المبحث الاول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية والمدولة

لا زالت مسألة وضع تعريف دقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية امرا ليس بالهين اذ ازداد الجدل حول هذا المفهوم خاصة بعد تدخل عناصر خارجية في هذا النزاع حولته الى نزاع اشبه بالدولي (مدول)، مما سبب إشكالية وتعقد في وضع تعريف محدد لهذا النوع من النزاع، وعليه سنتناول تعريف النزاع غير الدولي كمطلب اول والنزاع المسلح المدوّل كمطلب ثاني وعلى النحو التالي:

المطلب الاول – تعريف النزاع المسلح غير الدولي

اهتم الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية بوضع تعريف او توضيح لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ولكن بنسب مختلفة حسب المراحل التاريخية التي احاطت بها، وعليه سنتناوله في الفقه الدولي كفرع اول ثم في الاتفاقيات الدولية كفرع ثاني وعلى النحو التالي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150349

الفرع الاول– التعريف الفقهي للنزاع المسلح غير الدولي

كانت محاولات الفقه الدولي متواضعة في مجال تعريف النزاع المسلح غير الدولي واستمرت الى هذه اللحظة، ومع ذلك لا نعدم وجود تعريفات عدة للفقه التقليدي واخرى للفقه المعاصر، فقد حاول الفقه التقليدي وضع تعريف واضح ودقيق للنزاع المسلح غير الدولي، لكن تعدد الاتجاهات الآيديولوجية أدى الى وجود العديد من التعريفات الضيقة تارة والواسعة احيانا اخرى، واذا كان الفقه التقليدي قد أهتم بالحروب الدّولية وأشبعها بالبحث والدراسة، الا انه في ذات الوقت لم يخفَ اهتمامه بالحروب غير الدولية وان لم يكنْ يعدها حرباً حقيقية؛ بل كان يصفها بـ: "الاضطرابات"، "التحركات"، "الضوضاء"، "الفوضى"، "الخلافات"، "التحيز"، "البؤس والمحنة" لتجنب الاعتراف بالحرب الأهلية [1] .

وذلك لان النزاعات المسلحة غير الدولية وجدت منذ زمن ليس بالقريب جنبا الى جنب النزاعات المسلحة الدولية، سواء بين السلطة والفصائل المتمردة عليها، او بين الفصائل الداخلية نفسها او على شكل حروب التحرير التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار.

كما أنَّهم لم يتفقوا على تعريف محدد لها فقد عرفها بوفندوف بإنّها الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتصارعون فيما بينهم، اما (مارتنز) فاعتبرها بانها الحرب التي تقوم بين اعضاء الدولة الواحدة، وهذا ما ذهب اليه كالفو فوصفها بنزاعات بين مواطنين ضمن دولة واحدة [2].

وما يسجله الباحث على هذه التّعريفات: أ– اتصافها بالعمومية المفرطة فلم تبين من هم أطراف النزاع الداخلي اذ لم نر ذكرا للحكومة او السلطة كما انها اسمت النزاع غير الدولي بمسميات غريبة على حقيقته محاباة للسلطة آنذاك، وحصرت الحرب بين الاطراف غير الحكومية فقط، ب– ان هذه التعريفات لم توفر أي حماية دولية للطرف الاضعف في هذا النزاع مهما كانت شدته او درجة العنف التي يتميز بها.

ولكن هناك من تجاوز ذلك وعرفه بانه النزاع الذي يثور داخل اقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب والثوار أو المتمردين من جانب آخر[3]. وواضح جدا تأثر هذا الكاتب بالتعريف التقليدي للنزاع المسلح غير الدولي.

وتطورت النظرة الى هذا النزاع تأثرا بالأفكار التنويرية في عصر النهضة الاوربية وخصوصا كتابات (مونتسكيو) و(جان جاك روسو)، اذ نحى الفقه التقليدي وفي ظل النظرة التقليدية للنزاعات الداخلية منحىً اتجه بها نحو قواعد الحروب الدولية وذلك بدعوة (فاتل) الى تطبيق قواعد الحرب الاتفاقية والعرفية على الحروب الداخلية[4]. فعرفها بـ:" تكون هذه الاشكال في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخنع للإشراف، ويجد في نفسه القوة كي يكون في القمة، وبذلك تنشطر الامة على نفسها، وتنقسم الى قسمين متعارضين يلجا كلاهما للسلاح فهذه هي "الحرب الأهلية"[5].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومن هنا رأى ضرورة خضوع الحروب الداخلية لأحكام القوانين الدولية المتعلقة بالحروب؛ لأنه رأى أنَّ هذه الحروب تقطِّع أواصر الشعوب والحكومة، وتولِّد في الامة حزبين منفصلين، ينظران الى بعضهما كأعداء فلهذا من الضروري اعتبارهما جسدين منفصلين من الواجب معاملتهما كأمتين منفصلتين عند لجوئهما الى السلاح[6]. وفي هذا السياق يندرج الامر العام رقم 100 الذي اصدرته وزارة الحرب الامريكية كتعليمات لجيوشها في الميدان تحت عنوان (التعليمات التي تحكم جيوشها في الميدان عام 1863) [7]. اذ فرق (ليبر) في هذا التقنين بين مصطلحات العصيان، الحرب الاهلية، التمرد، فكانت محاولته هذه خطوة هامة في سبيل تدعيم الحروب الداخلية بالقواعد الدولية، وبالرغم من ان المعاني التي اعطاه للمصطلحات الثلاثة غير دقيقة، لكنه برفعها الى منزلة القواعد العرفية يكون قد خطى خطوات مهمة في القانون الدولي التقليدي خاصة من خلال التفرقة بين هذه الصور من الحروب الداخلية، وهي نفس الخطوة التي قام بها (فاتل) اذ سلط نظر المجتمع الدولي على الحروب الداخلية ومن ثم تطوير ما يصطلح عليه اليوم بالقانون الدولي الانساني[8].

اما الفقه الحديث فعلى الرغم من اتفاقه على خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية ونتائجها غير الايجابية على المدنيين والممتلكات والسلام العالمي، الا انه لم يتوصل الى تعريف موحد لها بسبب غموض هذا المصطلح من جهة والآيدلوجية السياسية للفقيه من جهة اخرى، وتأسيسا على ذلك ظهر اتجاهان في تعريفها، احدهما بشكل موسع يشمل جميع اشكال التمرد والعصيان والانشقاق ضد الحكومة القائمة وثانيهما على نطاق ضيق يُخرج اغلب اشكالها من حوزته والتي في حقيقتها نزاع غير دولي مسلح. هذا وقد برز الاتجاه الاول بشكل جلي بمناسبة تحليله للمفهوم المبهم الغامض للنزاع المسلح غير الدولي الوارد في المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف الاربع[9] اذ علق (بينتو) على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 وضع تعريفٍ للنزاعات المسلحة غير الدولية، معتبرا ان هذا الاخير ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم، ومن غير الضروري اشتراط مدة معينة للنزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزء من الاقليم وبذلك لا يقتصر مصطلح النزاع المسلح غير الدولي على الحرب الاهلية، والى نفس المعنى ذهب الفقيه (ويلهالم)، ورغم تبني كل من هذين الفقيهين المعنى الموسع للنزاع غير الدولي الا انهما لم يقصدا ابدا إدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن المفهوم الواسع، وانما تبيان عدم حصرها بالمفهوم الضيق للحرب الاهلية[10].

اما فقهاء المنهج الضيق فيقتصرون على صورة واحدة من النزاعات الداخلية وهي الحرب الاهلية والتي تتميز بدمويتها وضراوتها، اذ يعرفها بعضهم بـ: "تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني"[11].وعرفها آخر بانها كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما يسعى الى الاستيلاء على السلطة في الدولة او انشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال...اي النزاع الداخلي الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني والمكاني[12] .وينتقد البعض هذا التعريف لانه يقتصر على صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية دون ان يشمل باقي الصور التي لا تقل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خطرا عنها، وهذا النهج أيده العمل الدولي المتمثل بقانون جنيف وكثير من الفقه المعاصر وهو تعريف تنقصه الدقة والموضوعية اذ عرف الكل بالجزء[13].

وما نلاحظه على هذا التعريف انه يرجع بالفقه الدولي القهقري فهو يذكرنا بمفهوم الحرب الداخلية اقصد مفهومها التقليدي والتعريفات التي وضعت لها، وكأنه يتجاهل المسيرة الشاقة لهذا المفهوم حتى تطور واخذ يعرف بالمفهوم الواسع.

ويذهب الاستاذ (إيريك ديفيد) الى أن النزاع المسلح غير الدولي المنشود في البروتوكول الاضافي الثاني مغاير بشكل تام عن النزاع المسلح الدولي اذ تفترض نزاعات ضيقة ودقيقة أي الحروب الاهلية التي تنشب في قبال الحكومة، والثوار الذين يراقبون باستمرار جزءً من الاقليم كالحرب الاهلية الامريكية 1861-1865 والحرب الاهلية الاسبانية 1936- 1939 [14] ويؤيده البعض بأن لجوء المؤتمرين في جنيف الى اصطلاح النزاع المسلح غير الدولى لم يكن مؤداه البتة انصراف أذهانهم في الحقيقة الى شيء أخر غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق الذي يبلغ بمناسبتها التمرد اقصى ذروته من حيث تجزئة اوصال الوحدة الوطنية[15] ويذهب البعض الى اكثر من ذلك حيث يجعل مصطلح النزاع المسلح غير الدولي بديلا عن مصطلح الحرب الاهلية[16].

ما نلاحظ هنا ان الذي شهده عالمنا حديثا في السلفادور واريتريا والفلبين ويوغسلافية ورواندا يثبت عجز المنهج المضيق عن تعريف النزاعات غير الدولية وعن احتواءه للتطورات الجديدة الطارئة عليها، على نقيض ذلك المفهوم الموسع حيث يستوعب كافة صور النزاعات غير الدولية، وعلى الرغم من ذلك تم تغليب الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

وهذا ما لاحظناه في معاهدات جنيف، الامر الذي يتناقض مع روح معاهدات جنيف التي وجدت لكي تشمل بمبادئها الحماية لكافة صور النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، والدليل على كلامنا ان الفقه الآن يأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي على انه اوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الاهلية[17].

وعليه، فإنَّ المعنى الدقيق للنزاع غير الدولي، وبحسب وجهة نظر الأستاذ (جان بكتيه)، نزاع يدور بين قوات الحكومة والقوات المسلحة المنشقة أو المجموعات المسلحة المنظمة، عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على اجزاء من اراضي البلاد وتحت قيادته المسؤولة، حتى تتمكن من ادارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تنفيذ البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977[18].

وختاماً نستنتج أنَّ الاتجاه الموسع هو الاكثر استيعابا لفكرة الانسانية التي نظَّر لها (مارتنز) ووضع مبدأها عام 1899، بان المدنيين والمقاتلين يتمتعون بحماية القانون الدولي المشتقة من الاعراف الثابتة ومبادئ الانسانية والضمير العام، ويمكننا ان نعتبر هذا المبدأ هو اللبنة الاولى لاتفاقيات جنيف وربما كان هذا هو السبب من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عدم تحديد واضعي الاتفاقيات لمصطلح النزاع غير الدولي تحديدا دقيقا وتركه تحت رحمة الاجتهادات القضائية والفقهية.

الفرع الثاني–التعريف الاتفاقي للنزاع المسلح غير الدولي

نظرًا لحداثة التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية فإنّنا سنتناولها في الاتفاقيات الحديثة والمعاصرة أي في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها.

اذ تمثل المادة الثالثة بين مواد الاتفاقيات الأربع تقدمًا في تشريعات النزاعات المسلحة فقد شملت وللمرة الأولى النزاع المسلح غير الدولي، وهذا النوع من النزاعات يتباين تباينا واضحا اذ يتضمن الحرب الأهلية والنزاع المسلح الداخلي الذي يسري إلى دول أخرى أو النزاع الداخلي الذي تتدخل فيه دولة ثالثة أو القوات المتعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة وتنص على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أيا من أحكامها، اذ من الممكن اعتبارها اتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات الاربع تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف بصورة مكثفة وتُطبق على النزاعات غير الدولية، وقد منحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع[19].ومن المؤكد ان هذا الكلام لا يخلو من مناقشة لان اغلب الحالات التي ذكرت سابقا هي نزاع مسلح مدول وليس غير دولي وذلك بسبب تدخل الاطراف الخارجية بمعايير محددة ومضبوطة فيه كما اكد على ذلك قرار محكمة يوغسلافيا في قضية تادش[20].

ولا يخفى ان هذا الالتباس راجع الى غموض هذا المصطلح وقد كان هذا من اهم العقبات التي واجهت واضعوا الاتفاقية، اذ قد يتداخل ببعض اعمال العنف الداخلية الاخرى والتي من اهمها الحرب الاهلية، فقد ذهب البعض الى تجاوز المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لاصطلاح الحرب الاهلية حين اكدت صراحة ان احكامها تنطبق على النزاعات غير الدولية [21].يؤيده رأي آخر ان المادة (3) المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 لم تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة اجتماعية[22].

بينما يذهب البعض الى ان مصطلح النزاع المسلح غير الدولي بديلا عن مصطلح الحرب الاهلية[23].ومنهم اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي قامت بتذكير أطراف الصراع في (أنغولا) سواء القوات الحكومية أم قوات (الاتحاد الوطني لاستقلال انغولا) بأهمية احترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية وذلك من خلال المذكرة التي أرسلتها اللجنة إلى أطراف النزاع في عام 1994[24].

ويذهب جانب من الفقه الدولي الى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة الاكثر تخويلا لتكييف النزاع غير الدولي وامكانية انطباق المادة الثالثة عليه من عدمها، وان نص المادة كان معيبا في صياغته لان مضمون المادة تحدث عن الامكانية وليس حتمية قيام اللجنة بتكييف نوعية النزاع المسلح غير الدولي[25].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وما نستخلصه من مسلك بعض الفقهاء والعمل الدولي انه تم توصيف النزاع داخل الدولة الواحدة بانه حرب اهلية اعتمادا على المعيار الذي وضعته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 عند تحديدها للنزاعات المسلحة غير الدولية، بينما يذهب البعض الآخر الى ان المادة الثالثة تشير الى جميع صور النزاع المسلح غير الدولي والتي تتضمن الحرب الاهلية قطعًا، ونحن بدورنا نرجح رأي الفريق الثاني لان نص المادة الثالثة يؤيد هذا المضمون الذي ذهب اليه الفريق الثاني من ناحية، ومن ناحية ثانية فان ما ذهب اليه الفريق الثاني يتناسب مع الذهنية القانونية والعرفية السائدة في ذلك العهد.

وهذا يناقض ما ذهب اليه البروتوكول الثاني الاضافي لعام 1949 والذي يمثل ثمرة الجهود المضنية التي بذلتها اللجنة الدولية بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام، من اجل خضوع النزاع المسلح غير الدولي للقواعد الانسانية التي يقررها القانون الدولي الانساني لانه يعتبر مكمل ومتمم للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد كانت اشكالية تعريف النزاعات غير الدولية من اعقد الاشكاليات التي واجهها المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977، وبعد جهد جهيد تم تعريفه في المادة (1) والتي نصت على "-يسري هذا الملحق البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12/ 1949/8 ...بحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الاولى من الملحق البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المبرمة في 12/ 1949/8 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والتي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[26].

وهذا يعني ان مجال المادة الاولى من البروتوكول الثاني لا ينطبق على القتال الذي يدور بين القوات المتمردة دون قوات الحكومة ما لم توافق على تطبيق البروتوكول فيما بينها، أي ان هذا التعريف اقرب للحرب الاهلية بل هو اضيق مفهوما منها، او هو منطبق عليها تماما كما في حالة موافقة الاطراف، وهكذا يتبين ضيق مجال انطباق البروتوكول الثاني مقارنة بالمادة الثالثة التي لم تشترط شروطا موضوعية لتطبيقها على النزاعات غير الدولية.

وعادة ما يُضرب المثل على مثل هذه الحالة بالحرب الاهلية اللبنانية التي اشتركت فيها اطراف عدة حتى منظمة التحرير الفلسطينية ماعدا الحكومة اللبنانية ومع ذلك بلغت غاية من الشدة والضراوة[27]. ويبدو للباحث إن البروتوكول الإضافي الثاني قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 اذ أخذ بالشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150349

أي انه نظم صورة واحدة من صور النزاعات غير الدولية الا وهي الحرب الاهلية بالمعنى الدقيق بمعنى ان النزاعات التي تدور بين الفصائل المتناحرة فقط لا تشملها المادة[28] على الرغم من اعتبار الحرب الاهلية هي نفسها النزاع المسلح غير الدولي لا يستند لاية اسس نظرية او قانونية وانما لإرادة الدول التي حالت دون إسباغ أوجه الحماية لكافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية[29].

ويبدو لي هنا ان العامل السياسي قد هيمن على العامل القانوني وذلك باختيار واضعوا قانون جنيف مصطلح النزاع المسلح غير الدولي للمعنى الضيق للحرب الاهلية وذلك بسبب توجس الحكومات من تهديد موقعها السلطوي اذا شملت الحماية الدولية باقي الصور الحقيقية للنزاع المسلح غير الدولي.

وعليه فإنَّ، ماهية الحرب الأهلية قد تأثرت، وبلا شك عبر مراحل قانون جنيف فقد اخذت شكلا معينا اسبغته عليها المادة الثالثة الغامضة المبهمة، في الوقت ذاته الذي اكتسبت شكلا اخر وفقا للبروتوكول الثاني، وفي كلتا الحالتين لم يكن التحديد دقيقا لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يستوجب من فقهاء القانون الدولي الانساني بذل من المزيد الجهود القانونية لوضع تشريعات دولية اكثر نضجا وتحديدا، وما نسجله هنا إن مضمون المادة الاولى للبروتوكول الثاني لعام 1977 كانت اقل نضجا من المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبالتالي لم تعمل على تطويرها كما نصت على ذلك.

وقد سبق وضع نصوص البروتوكول الثاني محاولات عدة من اللجنة الدولية للتوسع بمفهوم النزاع المسلح غير الدولي اذ شكلت عدة لجان للخبراء، حيث تم مناقشة صورة الاضطرابات في لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الانسانية في حالات الاضطرابات الداخلية، المنعقدة في الفترة الممتدة من 3-1955/10/8، اذ واجهت اللجنة بعض العراقيل المتمثلة بصعوبة التوفيق بين الاعتبارات الانسانية وبين حق الدولة في حفظ النظام اثناء حدوث هذه الاضطرابات، ومن ثم توصلت الى اخراج الاضطرابات من نطاق المادة الثالثة المشتركة، واخضاعها لصكوك حقوق الانسان وبعض قرارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر[30].

نستنتج مما سبق: إنَّ اخراج الاضطرابات من تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية سبق صدور البروتوكول الثاني بربع قرن مما يعكس لنا تأثير الحكومات وتغليب التوافق السياسي على العمل القانوني خوفا من خروج الامور من تحت سيطرتها وخضوعها للحماية الدولية، وهذا امر خطير ويبعث على التشاؤم من مستقبل القانون الدولي بل العدالة الدولية بشكل مطلق.

ورغم اعتبار التوترات اقل خطورة من الاضطرابات الداخلية لكنها تتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية او عرقية او دينية او اقتصادية او عنصرية او اقتصادية او اجتماعية، وهي ذات طبيعة وقائية، [31] ولذا استمرت محاولات اللجنة الدولية في هذا المجال اذ تناولت فكرة التوترات الداخلية إلى جانب الاضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971 وأعدها بإنَّها الدرجة الدنيا من درجات المواجهات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الداخلية،[32] وأنها تتضمن بعض الخصائص كالايقافات الجماعية والاعتقالات وارتفاع اعاد المعتقلين السياسيين وغيرها[33]. لكن المتأمل فيها بدقة يجد ان كثيرا من الاحيان ما تختلط هذه الصور ببعضها وتتشابك وتتطور وتتعقد بحيث يصعب التمييز بينها، اذ كثيرا ما تحتج الحكومات بان ما يحدث شأن داخلي مما يؤدي الى هضم حقوق الشعوب وسحق امنياتها وهذا أمر كان على واضعي الاتفاقية ان يضعوه في حساباتهم.

المطلب الثاني – تعريف النزاع المسلح المدوّل

يُعد تعريف النزاع المسلح من اساسه أمر غير متفق عليه في الاتفاقيات الدولية فهو مصطلح مبهم وغامض، مما ألقى بظلاله على الفقه الدولي الذي اختلف بدوره في وضع تعريف له، فما بين تعريف ضيق يذهب الى ان أحد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء، وتعريف واسع يأخذ به أصحاب المنهج الواسع في تعريف النزاع المسلح، على انه عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة، وعليه فان فكرة تعريف النزاع المسلح معقدة وتحتاج الى التبسيط والتوضيح[34] خاصة بعد ان تطورت النزاعات المسلحة الدولية بإضافة حروب التحرير إليها في محاولات فقهية سبقت عقد اتفاقيات جنيف لعام 1949 فضلا عن ان عددها قلَ كثيرا عن النصف الاول من القرن العشرين، وعلى النقيض من ذلك يجب الاخذ بنظر الاعتبار التطور الذي أصاب النزاعات الداخلية اذ تضاعفت بشكل رهيب بعد الحرب الباردة وفاق عددها عدد النزاعات الدولية، حتى ان اثرها تعدى حدود البلد الدائرة في نطاقه الى البلدان المجاورة وغير المجاورة وذلك بسبب عوامل التغذية الدولية الخارجية لها، وقد وجد الفقهاء صعوبة في تعريف هذا النوع من النزاعات وذلك بسبب حداثتها على مستوى التصنيف، فعلى مستوى الواقع القانوني الحقيقي لم يسبق للمجتمع الدولي سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية ام العرف الدولي ان تعرض لمثل هذه النزاعات وانعكس هذا على ندرة او قلة التعريفات الفقهية لها والتي يتعرض لها الفقهاء ضمن بحوثهم في تصنيف النزاعات المسلحة، وهي التي تتناول مفهوم النزاع المسلح المدول بشكل مباشر وغالبا ما تأتي في سياق تعداد أنواع النزاعات المسلحة، ومن الذين تصدوا لتعريفها (رينينيه كوستريك) اذ اشار الى [35] "ان النزاعات المسلحة تقسم الى:

1-نزاعات مسلحة دولية مثل حرب الخليج الثانية عام 1990.

2-نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي مثل ما حدث في انغولا على سبيل المثال.

3-نزاعات مسلحة مختلطة (مدولة) كما كان الحال في يوغسلافيا بعد عام 1991.

فالفئة الجديدة من النزاعات ظهرت في فترات لاحقة وهي نزاعات تتميز بعناصر سلبية وإيجابية وغير مسماة لذا يمكن أن يطلق عليها نزاعات مختلطة ويطلق عليها البعض وصف النزاعات "الجديدة".

والذي نستنتجه من كلامه على إنَّه عدّ النزاعات المسلحة المدوّلة نوعا جديدا من أنواع النزاعات المسلحة اذ ذكر النزاعات المسلحة الدولية أولا ثم غير الدولية ثانيا وجاءت النزاعات المدوّلة كفئة ثالثة كأنها مزيج بين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الإثنين، معتبرا ان هذه الفئة فئة جديدة من انواع النزاعات المسلحة، لكن الحقيقة تجانب ذلك فهذه الفئة من النزاعات قديمة قدم التاريخ الانساني، أما الجديد في الامر فهو تصنيفها سواء من قبل الفقه الدولي او القضاء الدولي الجنائي وعدها نوعا من انواع النزاعات المسلحة.

ويبدو للباحث أن هذا المصطلح (المختلطة) ليس مصطلحا حديثا فقد ذكر في فقه القانون الدولي التقليدي اذ أطلقه (كروشيوس) على النزاعات الداخلية التي كانت تحدث في ذلك العصر، تمييزا لها عن الحرب العامة التي تقع بين الدول، اذ وصفها بالمختلطة لأنه رأى أنها تجمع بين الحرب العامة والحرب الخاصة التي تقوم داخل الدولة الواحدة[36].

وعموما فقد جرت عادة الفقهاء الدوليين على التمييز بين نوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ووضعت لكل منهما قواعد قانونية خاصة بها. غير ان جانبا من الفقه—استجابة للواقع الجديد للنزاعات المسلحة الداخلية- تخطى ذلك التصنيف الثنائي- إلى تصنيف ثلاثي تعرض فيه للنزاع المدوّل، فرغم ندرة التعريفات الفقهية للنزاع المسلح المدول الا ان المتتبع الدقيق لهذا الموضوع يجد إن الفقهاء تناولوه في كتاباتهم بشكل لا بأس به، اذ تحدث (james C Q brien) بان النزاع في يوغسلافيا السابقة تضمن عناصر دولية وداخلية لأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك بدأ نزاعا داخليا اذ انه كان بين البوسنيين أنفسهم، ولكن بسبب التدخل الخارجي المتمثل بالجيش الوطني اليوغسلافي الصربي سنة 1992 لمساندة صرب البوسنة تحول الصراع الى نزاع ذي طابع دولي، كما ان (Scindler) يرى بأن النزاعات المحلية تحكمها قواعد النزاعات غير الدولية، لأن هذه النزاعات تتميز بسمة داخلية وأحد أطرافها على الاقل ليس بدولة على أنه إذا ما تدخلت دولة أجنبية في النزاع يطبق عليها في هذه الحالة قواعد النزاع المسلح الدولي على اساس إنها نزاعات مختلطة[37].ولذا وإلى جانب الصنفين التقليديين يضيف بعض الفقهاء أمثال (ميشال دايرا) نوعا جديدا أطلق عليه تسمية النزاع المسلح الداخلي المدول، وعرفه على أنه "نزاع كان في البدء داخليا وبعد تدخل اجنبي ابعد من مجرد دعم مادي ولوجستي الى حد التدخل العسكري، سيكتسب تدريجيا خصائص نزاع مسلح دولي"[38].

وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح الذي هو في الأصل نزاعا غير دولي (داخلي)، والذي اصبح دوليا لإسباب كثيرة ومتداخلة ومتشابكة، ومن الاسباب التي تحول النزاع غير الدولي (الداخلي) إلى نزاع مسلح مدول: [39]

1- اعتراف دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين.

2- تدخل دولة اجنبية او اكثر بتقديم المساندة لأحد الاطراف بقواتها المسلحة.

3- قيام دولتان اجنبيتان بتقديم المساعدة العسكرية عن طريق قواتهما المسلحة لطرفي النزاع.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويفترض هذا التعريف أن النزاع أصلا كان داخليا لكن سببُ ما دخل عليه وحوله الى نزاع مسلح مدول لكن وكما يبدو للباحث انه وفي احيان كثيرة قد يكون هذا السبب هو الدافع الحقيقي لتأجيج النزاع أي لم يتدخل كعامل طارئ، بمعنى ان التدخل الاجنبي هو السبب الاول والرئيس في اثارة النزاع وزعزعة الامن في البلاد التي تعاني من النزاع غير الدولي، والواقع يؤكد لنا ان هذه هي الصفة الغالبة في النزاعات الحديثة، ونقطة اخرى ان هذا التعريف قد غفل عن انه ليس التدخل العسكري فقط يحول النزاع غير الدولي الى نزاع مدول، وانما اذا تحولت الفصائل المنشقة الى جهاز تابع الى الدولة المتدخلة ضمن معايير نص عليها القضاء الدولي ومنها محكمة العدل الدولية بخصوص الانشطة العسكرية وشبه العسكرية الامريكية في نيكاراغوا[40].

وعرفه آخر :بانه "ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة او مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة اخرى"[41] وما نسجله على هذا التعريف انه حصر المصلحة من القتال في نقطة معينة لصالح المتمردين خاصة، لكن ما يجري على الارض يثبت نقيض ذلك اذ انه كثيرا ما تقاتل المجموعات المتمردة من أجل صالح دول اجنبية، وبمعونة ومدد أجنبي بمعايير معينة.

ويعرفه فقيه اخر :"الأعمال العدائية التي تصبح دولية" ثم يستمر في تعريفه للنزاع المسلح مستوعبا بذلك جميع أنواع النزاع المسلح المدول، مبينا الظروف التي تؤدي الى التدويل بقوله: "إن الظروف الحقيقية التي تؤدي إلى هذا التدويل كثيرة ومعقدة اذ يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول الحرب بين جناحين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دول مختلفة، ويشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، اضافة الى الحرب التي تنطوي على تدخل اجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة"[42].

ورغم إنَّ هذا التعريف يعتبر تعريفا مستوعبا لمفهوم النزاع المسلح المدول لكن تنقصه بعض الجوانب المهمة، فليس من البعيد أن أحد هذين الجناحين الداخليين هو السلطة أو الحكومة الرسمية للبلد الذي يعاني من النزاع المسلح ضد فصيل أو فصائل منشقة عليها، أو قد يكون كلا هذين الجناحين فصيلين متمردين على الحكومة أدى الاختلاف الآيدلوجي والعسكري بينهما أو التغذية الخارجية من دول أجنبية إلى الاقتتال فيما بينهما، وليس شرطا ان كل طرف من اطراف النزاع تسانده دولة مختلفة عن الطرف الآخر فلعله دولة واحدة تساند جميع اطراف النزاع المسلح رغبة منها في زعزعة النظام في البلد الذي يعاني من حالة النزاع المسلح، كما نلاحظه في عالمنا المعاصر كيف تقوم بعض الدول العظمى بتغذية النزاعات في بلدان عدة، ومن ناحية اخرى قد تتدخل الدول الاخرى لمساندة الحكومة القائمة وليست الحركات المتمردة فقط وكل هذه الحالات شاهدناها في النزاع المسلح المدول السوري.

وذهب آخر الى تعريفه بـ: "حرب أهلية تتميز بتدخل قوات أجنبية مسلحة في هذه الحرب مما يعقد وصف هذه الحرب من الناحية القانونية"[43] والملاحظ على هذا التعريف انه متأثر بأصل النزاع المسلح الذي هو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بالأصل حرب اهلية دون أن يتطرق إلى التطورات أو العوامل التي طرأت عليه فغيرت من وصفه الى نزاع مسلح مدول أي إن النزاع المدول بالأصل هو حرب أهلية لكن وجود التدخل الأجنبي هو الذي غير من وصفها من نزاع غير دولي إلى نزاع مسلح مدول.

وعرفه آخر بـ:" تلك النزاعات التي تشمل قوات من دولة كانت خارج الصراع الأساسي، لمساعدة أحد الأطراف"[44] وما نسجله هنا ان المساعدة الخارجية لا تنحصر بمعيار التدخل العسكري المباشر وانما هناك معايير قانونية محددة اخرى مثل معيار السيطرة الفعالة والكلية أو الشاملة، وعليه فان توفر أي معيار من هذه المعايير في النزاع المسلح غير الدولي سيؤدي الى تدويله[45].

ويذهب البعض إلى تعريفه بأنه النزاع المسلح الذي يقوم بين قوات الحكومة والفئات الثائرة، أو بين مجموعات مُسلحة وتتدخل فيها دولة واحدة أو أكثر من الدول الثالثة التي تدعم الحكومة أو المجموعات المسلحة والمتمردين[46]. ويعرفه البعض الآخر بأنه النزاع المسلح غير الدولي في الأصل ويدور بين أطراف داخلية مُتحاربة والذي يتحول إلى نزاع مُسلح دولي نتيجة لتدخل طرف أجنبي (دولة أو منظمة دولية) ويتخذ هذا التدخل مظاهر عديدة تتجلى فيها الظروف المعقدة التي أدت إلى تدويل النزاع[47].

ونلاحظ هنا إن جميع التعريفات السابقة تركز على وجود رعايا أو مواطنين–جماعات مسلحة–متمردين ضد السلطة الحاكمة، يحاولون انتزاع حقوقهم من السلطة الحاكمة المولعة بهضم حقوقهم، وقد يكون هذا التمرد مجرد محاولة لنيل السلطة رغبة في التسلط وتسلق رقاب المواطنين وزعزعة الأمن داخل البلد، مدفوعا بمدد أجنبي خارجي يضرب على أوتار العرقية أو الطائفية لتأجيج النزاع داخل الدولة الواحدة وهذا العنصر الأخير هو العنصر الذي غير تكييف النزاع من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول.

المبحث الثاني: مجالات اللجنة الدولية في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

يعدَّ تطور عمل اللجنة الدولية ضمن تاريخها العتيد ضمن مجالين متوازيين يتمثل الأول في تطوير القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية والتعريف به أما الثاني فهو المجال الميداني، وهو ما يعني مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف[48].

فقد لعبت اللجنة الدولية دورا بارزا في محاولة اقتراح تشريعات تقلص الهوة بين انواع النزاعات المسلحة وتحديد نوعية النزاع ومنها النزاع المسلح غير الدولي وخاصة الحديثة منها (المدولة)، مما يسهل عملية تحديد القواعد القانونية المطبقة عليه، وبالمقابل لا يخفى ما للجنة من دور آخر يتمثل بتقديم الخدمات في النزاعات المسلحة غير الدولية (المدولة)، وهذان الموضوعان هما مدار دراستنا في هذا المبحث وعلى النحو التالي:

المطلب الأول–مساهمة اللجنة الدولية في تدويل النزاع المسلح غير الدولي

سنتناول في هذا المطلب دورها في تشريع القوانين وتكييف النزاع والثاني دورها في تقنين القواعد العرفية، وذلك في فرعين وعلى النحو التالي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الاول– مساهمة اللجنة الدولية في تشريع القوانين وتكييف النزاع المدول

لا خلاف في أن للجنة فضل كبير في إقرار أولى نصوص القانون الدولي الإنساني فقد اسهمت وبشكل كبير في ظهور هذا القانون من خلال وضع اللبنة الاولى له، وهي اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان عام 1864، اذ تعتبر هذه الاتفاقية الانطلاقة الاولى للجنة الصليب الاحمر في تقنين قواعد القانون الدولي الانساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وظلت جاهدة في السعي من أجل تطوير قواعده لتتماشى مع مقتضيات النزاعات المسلحة في كل عصر.

وكانت اللجنة سباقة في اقرار القواعد الموحدة للنزاعات المسلحة ففي اطار اتفاقيات لاهاي لعام 1906 كانت راغبة في ان تلتزم جميع الدول بأحكامها سواء الاطراف وغير الاطراف فيها[49].

ويشهد لها التأريخ بدورها في إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1929 وتعديلاتها عام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 والثالث عام 2005، وتبرز أهميتها ايضا في وضع معاهدة روما، المؤسِسة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1989[50].كل هذه الانجازات اعطى للجنة ثقلا دوليا فحظيت باحترام المجتمع والقضاء الدولي، فقد قررت محكمة يوغسلافيا الخاصة بالنزاع المسلح المدول الذي شهدته يوغسلافيا السابقة، في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين، انه ووفقا للقانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة بحقها المطلق في المحافظة على سرية وثائقها[51].

وتزامنا مع رفض لجنة القانون الدولي في عام 1949 ادراج موضوع الحرب ضمن مشاريعها لتطوير القانون الدولي أي بعد الحرب العالمية مباشرة، نشطت اللجنة الدولية في عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي حضرته احدى وستون دولة، فضلا عن سبق عقدها لمؤتمرات اخرى لتنقيح قانون الحرب[52]. وقد كان للجنة الدولية فيه الدور الريادي في الدعوة الى تطبيق قانون واحد على جميع النزاعات المسلحة اثناء الاعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف وتوسيع مبدأ الحماية ليشمل المدنيين والأسرى[53].

وقد شهدت المراحل التمهيدية لإعداد مشروع اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لسنة 1949 دعوة كان غرضها تطبيق مبادئ الاتفاقيات على جميع انواع النزاعات المسلحة، ليس على النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل تشمل النزاعات المسلحة التي تحدث داخل حدود الدولة الواحدة بين الحكومة والمنشقين عليها. فقد كان للجنة الدولية قصب السبق في تعميم هكذا نهج عندما اقترحت في سنة 1948 وقبل عقد معاهدات جنيف لعام 1949 ان تشمل المعاهدات حكما بنفاذها في مختلف انواع النزاعات المسلحة وخصوصا في الحروب الاهلية والدينية والنضال ضد الاستعمار[54].

إنَّ جهود اللجنة الدولية خصوصا بعد عدِ حركات التحرير نزاعا دوليا ووضع نظام متكامل للنزاع غير الدولي، اسهمت في ظهور اتجاه مستحدث لتقليص وتلاشي الفوارق بين النزاعات الدولية وغير الدولية، كما ساندت الاتجاه الذي يقضي بلزوم تطبيق قانون موحد على جميع انواع النزاعات المسلحة، خاصة بعد بروز

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اشكالية النزاعات المسلحة المدولة التي كانت بمثابة تحصيل حاصل للتطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر[55]. ومن ثم فقد استهدفت المادة الثانية المشتركة للاتفاقيات الاربع التي اقرها المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الاحمر تطبيق هذا الغرض، وذلك عن طريق نصها على انطباق تلك الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة وفي جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخصوصا الحروب الاهلية وتلك الناجمة عن الاستعمار والحروب الدينية التي تنشب فوق اقليم واحد او اكثر من الاطراف المتعاقدين في الاتفاقيات[56]. ومن المؤكد انه نتيجة كل هذا كان سيؤدي الى تطبيق القواعد الدولية على النزاع المسلح المدول فيما لو كتب لهذا المسعى النجاح.

لكن هذا الاتجاه قوبل برفض شديد في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف واختلفت وجهات النظر حوله، فاستنكرت معظم الاطراف المشاركة في المؤتمر هذا التوجه، ومن ثم ظهر اتجاه توفيقي نادى بحل وسط يتمثل في تطبيق ضيق لمبادئ الاتفاقيات والذي كتب له النجاح في نهاية المطاف، اذ خصصت المادة الثانية المشتركة للنزاعات المسلحة الدولية بينما كرست المادة الثالثة المضيقة للنزاعات المسلحة غير الدولية[57].

واستمرت اللجنة في محاولاتها لتطوير القانون الدولي الانساني فقد اَعتبر المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الاحمر المنعقد في اسطنبول في 1969 تحولا كبيرا في عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على إنماء وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في النزاعات المسلحة، حيث قامت اللجنة الدولية بإجراء عدة دراسات ادرجتها ضمن تقريرها المعنون بـ "انماء وتطوير القوانين والاعراف المطبقة في النزاعات المسلحة" الذي تقدمت به الى لجنة القانون الدولي الانساني في المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الاحمر، وقد شكل هذا التقرير وتقرير اخر ضمن عنوان "حماية ضحايا النزاعات غير الدولية" بعض التطور في القانون الدولي الانساني.

وقد اكدت اللجنة والخبراء الذين استعانت بهم على ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ليكون صالحا لجميع انواع النزاعات المسلحة، وذلك بسبب الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة بشكل كبير—وخاصة غير الدولية (المدولة) منها–، ونظرا لأن تفعيل القوانين والاعراف الدولية الانسانية اثناء النزاعات المسلحة يؤدي الى احلال السلام، ولوجوب الحفاظ على الجماعة الدولية بعد ان تحولت الحرب الى حرب شاملة، ولان القواعد القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة غير كافية في ظل التطورات الاخيرة، وذلك لعدم التناسب بين قوانين جنيف والاتفاقيات الاخرى، واخيرا وبسبب ظهور دول حديثة الاستقلال لم تشارك في صياغة القواعد الموجودة[58].

كما دعى المؤتمر في توصياته الختامية بالتشديد على تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة في النزاعات المسلحة كافة، بغرض تامين ضمان حقيقي لحقوق الانسان الاساسية بشكل متوافق مع مبادئ اتفاقيات جنيف، ودعى اللجنة للاستمرار بعملها بالتعاون مع الخبراء والحكومات والامم المتحدة[59].واستمرت اللجنة الدولية في محاولاتها فتقدمت في سنة 1971 بتوصية في مشروعها المقدم الى مؤتمر الخبراء الحكوميين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150349

بمقترح يقضي بتطبيق شامل لقواعد القانون الدولي الانساني على النزاعات الداخلية التي يتخللها تدخل عناصر اجنبية لمساندة احد الجانبين أي (المدولة)[60].

ولكن تم رفض هذ الاقتراح في التصنيف الكلي للنزاع من قبل الخبراء الحكوميين عند مراجعة المشروع المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اذ عدو أنَّ التصنيف الكلي الذي يحول أي نزاع داخلي الى دولي بمجرد دخول عنصر دولي عليه يؤدي الى تضاعف عدد هذه النزاعات، بحيث تقوم المجموعات المسلحة غير الحكومية باللجوء الى كل الوسائل؛ لإجبار الدول الاجنبية على التدخل في النزاع للاستفادة من تطبيق القانون الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية[61].

ولا يخفى ان منشأ هذا العذر استقتال الدول في المحافظة على سيادتها وتحجيم العدو الداخلي لها وحرمانه من الضمانات التي سيحصل عليها عند تطبيق القواعد الدولية على النزاعات غير الدولية، والا فبأي وسيلة تستطيع المجموعات المتمردة الضغط على الدول للتدخل في نزاعها امام السلطة الحاكمة لبلدها؟

الفرع الثاني– دور اللجنة في تطبيق وتقنين العرف لتكييف النزاع المدول

عملت اللجنة في اطار القانون الدولي العرفي من اجل فرض القانون اثناء النزاعات المسلحة المدولة كما في النزاع الافغاني،–ويبدو للباحث ان اللجنة الدولية احيانا تضطر ومسايرة لرغبة الدول الى تصنيف النزاع المدول على انه نزاع مسلح غير دولي والا فان النزاع في افغانستان كان نزاعا مدولا بشكل جلي وذلك لكون الفصائل المسلحة الافغانية كانت جهازا تابعا للاتحاد السوفيتي وتتوفر في نزاعها مع الحكومة الافغانية اغلب معايير النزاع المسلح المدول كمعيار السيطرة الكلية ومعيار التدخل العسكري المباشر بعد اجتياح افغانستان من قبل الاتحاد السوفيتي، وذلك حين بعثت اللجنة برسالة الى رئيس افغانستان في 13/ 7/ 1979 تعرض له خدماتها، وقدمت المشروع الثاني في الخامس من ايلول 1979 الذي يستند على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي تعد من العرف الدولي، كما عملت في اطار الحركات المتمردة اذ وقبل نهاية احداث السنة صنفت النزاع الدائر هناك على انه نزاع غير دولي، واستمرت اللجنة في تقديم خدماتها في كانون الثاني 1980 بعد دخول القوات السوفيتية المسلحة –وهنا توفر معيار التدخل العسكري المباشر– واوفدت وفدا الى كابول للتفاوض، وكان اساس عملها الانساني هو النشاطات الخاصة بحماية المدنيين، وفي ذات الوقت اكد الرئيس الافغاني ان جميع الاطراف ستلتزم وتحترم مبادئ اتفاقيات جنيف، ورغم كل الصعوبات التي واجهتها اللجنة حملت على عاتقها اداء واجباتها التقليدية في افغانستان بعد مدة من حظر نشاطها هناك وبالرغم من كل التأكيدات لكنها مندوبها أجبر على المغادرة في الشهر السابع من عام 1980 ولم يعد بتاريخ محدد، فواصلت اللجنة الاتصال مع المتمردين لتفعيل المادة الثالثة المشتركة[62].

وحاولت التقدم الى خطوة ابعد في التأكيد على القوى المتمردة بان تحترم قواعد القانون الدولي الانساني العرفي وتطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية على النزاع الدائر هناك كونه نزاع مدولا؛ لكنها لم تحقق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وللأسف أي تقدم يذكر في ردع الدول عن التدخل وتحملها المسؤولية في حالة حدوث ذلك، او في تحديد طبيعة النزاع وبالتالي القانون الواجب التطبيق عليه، فتركت هذا الامر للآخرين متحملين تصنيف النزاع و تأكيد احترام المادة الاولى من اتفاقيات جنيف في اتفاقاتهم الخاصة، ونبهت الاحزاب واطراف النزاع بان عليهم ان يضمنوا للجنة الدولية التسهيلات الضرورية لتحقيق مهمتها، وفي اخر ايام 1979 حاولت تصنيف النزاع خاصة بين الاحزاب على انه نزاع دولي، وبعد التقارب بين الحكومة الافغانية والسوفيت فقد خضعت العلاقة بين الحكومة والمتمردين لأحكام المادة الثالثة وعمن ثم فان على قوات الاتحاد السوفيتي احترام المادة الثالثة، ونظرا للاتجاهات المتضادة بين الاطراف فسيكون شيء مرغوب به افتراض تطبيق الهيكل الكامل للقانون الدولي الانساني بين القوى المتدخلة والمتمردين، وعليه فستكفل حماية لكل الضحايا المحتملين والواقعيين للنزاع، ومن ثم فمن اولى الاولويات المهمة وجوب تحقيق احترام كبير للسكان المدنيين ومعاملة الاسرى بصورة مساوية للسجناء وهذا بالدقة ما حاولت اللجنة ان تضمنه[63].

نلاحظ هنا تذبذب اللجنة في تصنيف النزاع الدائر في افغانستان ومن ثم في نوعية القواعد القانونية المطبقة عليه بسبب الضغط الذي مارسته الدول عليها، ومن ثم حرمان ضحايا النزاع هناك من التمتع بالضمانات والحماية التي توفرها قواعد النزاعات المسلحة الدولية فيما لو تم الاعتراف بان النزاع مدولا.

وفي اطار النزاع المسلح المدول في يوغسلافيا –وبنفس هذا التوجه– سعت اللجنة الدولية الى تحديد مفهومه في مؤتمر الخبراء الحكوميين، اذ بينت ان التدخل الخارجي يوسع من مجال العدائيات ويضاعف عدد الضحايا، والخبراء الحكوميون لم يهملوا هذا الاقتراح واحتملوا ان مثل هذا التقييم لهكذا رؤيا سوف تشجع المتمردين لتقوية موقفهم القانوني، فتقدمت باقتراح آخر لمؤتمر الخبراء الحكوميين لكنه لم ينجح ايضا، بعد هذا الفشل بدأت اللجنة تتخلى عن أية رؤيا لها علاقة بوجه خاص بالنزاعات الداخلية المدولة في أية مسودة بروتوكول تَقدم او تَطرح على المؤتمر الدبلوماسي، لذا لم ينجح المؤتمر في معالجة مشاكل تدخل القوى الاجنبية في النزاعات الداخلية، –ونخلص الى أنَّ واضعي القواعد الدولية اختاروا ان يتركوا الحالة غير المؤكدة فيما يخص تطبيق القانون الدولي– بعد كل هذا اقترحت اللجنة الدولية في احدى المعاهدات بين اطراف النزاع على اعتبار هذا النزاع ذو صفة داخلية، ومن ثم فقد تناقضت مع الاتفاقيات السابقة التي عقدت بين اطراف النزاع في البوسنة والهرسك، ومع مسار النزاع اذ كان بكل ابعاده يدل على ان النزاع بين صرب البوسنة والحكومة هو نزاع مسلح دولي [64]. وفي ذات السياق، دأبت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على تشجيع الاطراف على تطبيق مجمل قواعد القانون الدولي الانساني على النزاعات المستجدة حيث أن الاوضاع التي لا تشملها القوانين الوضعية هي مشمولة بالقواعد العرفية[65].

ويلاحظ هنا انه غالبا ما يكون اسباغ الصفة الدولية لنزاع معين محل خلاف خاصة في حالة النزاعات الداخلية التي يتم تدويلها، وطبقا لاتفاقيات جنيف واضافة للتوظيف المعترف لها به دوليا، يكون للجنة الحق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وبدون ريب ان تقوم في بعض الاحيان بتوصيف دقيق للنزاع القائم لكي يتم معرفة القواعد القانونية التي سوف يتم تطبيقها، وفي بعض الاحيان تلاقي اللجنة اعتراض من أطراف النزاع بسبب توصيفها ومع ان مهمة التوصيف القانوني للنزاع ثم الاعلان عنه مسالة ضرورية لكنها حساسة جدا، اذ قد تعرقل عمل اللجنة ومنها تقديم المساعدات الانسانية، فكثيرا ما تجادل الدول في وجود النزاع المسلح من اصله اما لغرض تحجيم المواجهات او من اجل سلب المتمردين أية صفة شرعية.

وعندما تكون اللجنة غير متأكدة من توصيفها للنزاع المسلح فإنّها تمتنع عن التوصيف وتركز على ضرورة التزام اطراف النزاع بمبادئ وقواعد النزاعات المسلحة بحيث تمتنع عن اسباغ صفة الحماية للضحايا، وفي فرض استحالة تطبيق القانون الدولي الانساني تقوم اللجنة بتطبيق مبدأ الانسانية الذي هو في نفس الوقت قاعدة قانونية بحد ذاته والذي هو في ذات الوقت قاعدة اخلاقية ومؤسسية، فهو المبدأ الانساني الجامع بين اللجنة والحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر، مع ان القانون ليس المنهج الاكثر فاعلية لتطبيق رسالة اللجنة الدولية من اجل حماية الضحايا، الذين لا يمكن حمايتهم الا بتطبيق القانون(66).

وهذا بحد ذاته وكما يبدو للباحث يشكل عائقا كبيرا في طريق عمل اللجنة ومن هنا يتبين وجود الصعاب الجمة وبصورة خاصة في حالة النزاعات المسلحة المدولة اذ تكون اشد تعقيدا عند محاولة تطبيق القانون عليها. ولهذا وفي اطار معالجتها للقانون التعاقدي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة اختارت اللجنة الدولية ان تقوم بتحليل العرف وليس بوضع قانون آخر يقوم على المعاهدات(67). فقد اصدرت اللجنة عام 2000 دراستين حول موضوع مخلفات الحرب المتفجرة احداهما تتعلق بمخلفات النزاع في كوسوفا بعد انتهاء الحرب في يوغسلافيا(68).

وفي عام 2002 طرحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مشروع إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره بهدف وضع اطار جديد لبعض القضايا الحالية والمستقبلية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، وفي سنة 2003 تركز العمل وفي حدود المشروع من اجل تنظيم سبع اجتماعات للخبراء اضافة الى صور اخرى من التشاور، وتقديم تقرير الى المؤتمر الدولي للصليب والهلال الاحمر في عام 2003 بعنوان (القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة) اذ تناول جانب اساسي من المشروع دراسة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني حتى بلغ عدد صفحاته ما يزيد على اربعة الاف صفحة(69). ولها في هذا المجال الدور الضخم الذي قامت به في تقنين القواعد العرفية في مجلدين بناء على التوصية المقدمة من قبل المؤتمر الدولي السادس والعشرون بإعداد تقرير للقواعد العرفية للقانون الدولي الانساني(70) وفي الدراسة التي اصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي أظهرت وجود مجموعة كبيرة من القواعد التي اكتسبت الصفة العرفية تقلص مسافة الحاجة التمييزية بين النوعين التقليديين من النزاع المسلح وتنطبق على كلا النوعين من النزاعات، خاصة ان الولاية القضائية للمحاكم والممارسة الدولية توضح اتجاهاً للتقليص من أهمية التمييز بين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150349

القانون واجب التطبيق على النزاعات الدولية والداخلية، خاصة مع دخول العنصر الدولي في النزاع المسلح غير الدولي، وقد استشهدت المحكمة الدولية الخاصة بالنزاع المسلح المدول في يوغسلافيا بما جاء من ممارسات لمساندة استنتاجها بعرفية القاعدة القاضية بحماية الاهداف المدنية غير العسكرية، واستنتاجها بعرفية القاعدة القاضية باحترام وحماية الممتلكات الثقافية التي وردت في الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية[71].

وللتاريخ نذكر ان اللجنة الدولية بقيامها بهذه الدراسة للقواعد العرفية للقانون الدولي الانساني وعملية الجمع التي قامت بها عن طريق فقهاء القانون الدولي والوطني، قد ارفدت القانون الدولي العرفي بمصدر مهم من مصادر القانون الدولي الذي قد يكون مصدرا اصليا او احتياطيا.

المطلب الثاني–الدور الميداني للجنة في النزاع المسلح غير الدولي (المدول)

تعمل اللجنة في المجال الميداني على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة الخاصة بالحركة الدولية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى[72]. وهذا العمل الانساني الضخم له اساس تستند اليه اللجنة عند القيام بتقديم خدماتها في النزاعات المسلحة بشكل عام ، والمدولة بشكل خاص تدعمه الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنتناوله في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول– الاساس القانوني لعمل اللجنة الميداني

تستند اللجنة في عملها هذا على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، وكذلك النظام الاساسي للجنة اذ يشكلان الدعامة القانونية التي تعتمد عليها اللجنة في عملها الميداني من اجل تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة ومنها النزاعات المدولة بكل حيادية وبدون أي تحيز، وسنقتصر هنا على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها كونها الاساس العالمي الذي شاركت جميع الدول بوضعه ويحظى باحترام جميع الدول، وقد ورد اول نص على حق لجنة الصليب الاحمر في اتخاذ المبادرة للقيام بأعمال الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح قبل اعتماد إتفاقيات جنيف الأربعة، في إتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب، اذ نصت المادة (88) منها على أنه: "لا تكون احكامها عقبة في سبيل الجهود الانسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقصد حماية أسرى الحرب بموافقة المتحاربين المعنيين"، اذ منح نص الاتفاقية اللجنة الصلاحية في التدخل لتقوم بخدماتها الانسانية واتخاذ ما تراه مناسبا لحماية الأسرى.

ومن المهم هنا الاشارة الى أنَّ صلاحياتها في اداء مهماتها الميدانية الذي اسست لها اتفاقيات جنيف في حالة النزاع المسلح الدولي تختلف عنها في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ومن ثم فالسؤال الذي يفرض نفسه هو ما هي صلاحياتها في حالة النزاع المسلح المدول؟، هل ستكون مهامها مقيدة بصفته نزاع مسلح غير دولي على اساس ان اصل النزاع هو غير دولي ام ستكون مهامها تتمتع بالصلاحيات الممنوحة لها في النزاع المسلح الدولي على اساس تدويله واعتباره نزاع دولي بسبب تبعية الاطراف الداخلية المتمردة لدول معينة؟ ومن المؤكد ان الاجابة ستكون ان لها الصلاحيات الممنوحة في النزاع الدولي لان هذا النزاع غير الدولي تحول بعد توفر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

معايير التدويل الى نزاع مسلح دولي، ويجب ان تطبق عليه قواعد وضمانات النزاع المسلح الدولي بشهادة القضاء والفقه الدولي، ولا شك ان الدول في هذه الحالة انه سيكون عمل اللجنة مقيدا بسبب تحسس الدول الغير من مسألة اقحامها او اتهامها بالتدخل في النزاع الداخلي لدولة اخرى، وتحسس الحكومة من اجبارها على منح المتمردين والضحايا هذه الامتيازات في حالة تدويل النزاع غير الدولي الذي تواجهه.

وفي حالة النزاعات المسلحة الدولية تكون لها فسحة وحرية أكبر في تقديم خدماتها وعلى الدول الا تعارض او تعرقل عمل اللجنة كما أكد عليه النص الموحد في مواد عدة من اتفاقيات جنيف كالمادة التاسعة من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة والمادة العاشرة من الرابعة "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .....بقصد حماية و إغاثة الجرحى و المرضى وأفراد الخدمات الطبية" اما المادة (142) من الرابعة فقد اكدت على المكانة الخاصة للجنة في تقديم المساعدات الانسانية[73].

وعلى نفس النهج سار البروتوكول الاول وذلك بترسيخه وتجديده في المادة (81) حقوق اللجنة من اجل القيام بمهامها الانسانية لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[74]. كما نصت المادة (70):"على أطراف النزاع و كل طرف سام متعاقد أن يسمح و يسهل بالمرور السريع و بدون عرقلة لجميع إرساليات و تجهيزات الغوث" اما المادة (71) فقد نصت على :"يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث .....في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث." وحتى في حالات الاحتلال الكلي والجزئي فان سلطات الاحتلال ملزمة بتسهيل عمل اللجنة حسب نص المادة (95) من اتفاقية جنيف الرابعة[75].

نستنتج من كل ما سبق أنَّ اللجنة في حالة النزاعات المسلحة الدولية تستند على قواعد راسخة تمكنها من الاعتماد عليها لتسهيل تقديم خدماتها وهي قواعد دولية تحظى باحترام المجتمع الدولي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاول هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى تبرز لنا صعوبة اعتراف الدول بوجود نزاع مدول على اراضيها احيانا؛ لأنَّه في هذه الحالة ستطبق قواعد النزاع المسلح الدولي على النزاع القائم على اراضيها مما سيفرض عليها التزامات تجاه الفصائل المنشقة عليها وتجاه اللجنة الدولية، مما اضطر اللجنة في احيان كثيرة كما سيمر علينا في مستقبل البحث ان توصف النزاع المدول على انه نزاع غير دولي.

اما في حالة التزاعات غير الدولية فان موقف اللجنة يكون اقل صلابة وقدرة على تقديم خدماتها الانسانية لان نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة لم يمنحها هذه القدرة وأعطت الحق للدول في عدم قبول خدمات اللجنة، ولكن عليها في هذا الفرض ان تحترم المادة الرابعة عشر من البروتوكول الثاني التي تحرم تجويع المواطنين كأسلوب حرب[76]، وعند رفض خدمات اللجنة فإنَّها ستكتفي بتذكير اطراف النزاع بمبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وفي كلتا حالتي النزاع المسلح فان على اللجنة ان تلتزم الحياد وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، وللحقيقة فان هذا القيد يُبرز لنا نفاذ ارادة الدول –خاصة العظمى منها– في صياغة القواعد الدولية وهيمنتها على ارادة المجتمع الدولي ككل، ولا بد من التنويه هنا ان الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة ستكون اشد في حالة النزاعات المدولة وذلك بسبب حساسية اثارة مسألة التدخل الاجنبي.

هذا وقد بوأت اتفاقيات جنيف اللجنة الدولية مكانة متميزة كحارس امين للقانون الدولي الانساني ومنحها تفويضا دوليا للقيام بوظائفها في حالتي النزاعات الدولية وغير الدولية، وتم النص على هذا ايضا بالبروتوكول الاضافي الاول في المادة (5) منه، وحدد لها الاضطلاع بالمهام التي تستند إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الحرفي للقانون الدولي الانساني الواجب التّطبيق أثناء النّزاعات المسلحة وتلقّي أية شكوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون[77].

الفرع الثاني–الدور الميداني للجنة في تدويل النزاع المسلح غير الدولي

علينا ان نعترف هنا بانه لا يمكننا في هذه الوريقات البسيطة اختزال الدور الضخم للجنة الدولية من حماية للمدنيين والاطفال والسكان والموتى وتوفير المياه والإغاثة والى غيرها من ادوار خصوصا في فترات النزاعات المسلحة، ولكن مهمتنا هنا هي ان نسجل بعض مواقفها بما يتعلق بالنزاع المسلح المدول.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو هل تستطيع اللجنة عن طريق الدور الميداني تحديد او تصنيف نوعية النزاع المسلح او بصياغة اخرى هل باستطاعتها ان تفرض رؤيتها الخاصة في التعامل مع النزاع على انه نزاع مدول؟؟

من المهم الاشارة هنا –في مقام الجواب–الى ان اللجنة تعرض خدماتها على أطراف النزاع المسلح غير الدولي أي الحكومة والجماعات المتمردة وذلك بمقتضى المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة (5) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[78] ذلك ان اللجنة وتوافقا مع نظامها الاساس لا تميز في اطار تقديم المساعدة الانسانية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ودعوتها للأطراف المتقاتلة ليس فقط للالتزام بالمادة الثالثة بل بكافة قواعد اتفاقيات جنيف [79].

اذ تضمنت وظائفها تنبيه اطراف النزاع الى حقوقهم وواجباتهم بمقتضى المعاهدات الدولية وهو أمر ضروري واجراء تقليدي لا بد منه، وتتضمن عملية التّنبيه في العادة التعريف بالقواعد المتعلقة بالتّمييز بين المدنيين والعسكريين وحظر الاسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولها حق توصيف النزاع المسلّح مما سينعكس على نوعية القواعد المطبقة عليه، –أي تقوم بتحديد نوعية النزاع– ولكن هذ المهمة تتميز بدرجة تحسس عالية تحيط بعملها لأنّها تواجه معارضة من قبل اطراف النزاع مما عرض عملها للكثير من المخاطر[80].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ولكن يجب ان نأخذ بعين الاعتبار ان مساحة الحرية الممنوحة للجنة ستكون اوسع في حالة النزاعات المدولة، ووفقا لقواعد النزاعات المسلحة الدولية وليست غير الدولية نظرا لتحول النزاع غير الدولي الى نزاع دولي بسبب التدخل الخارجي، وهذا ما فعلته اللجنة في كل من يوغسلافيا واليمن وسوريا فقد كانت مساعداتها لهذه البلدان تحظى بامتيازات فاقت حالة النزاع المسلح الدولي.

اذ تدلنا تجارب الشعوب في النزاعات المسلحة المدولة ومنذ القرن الماضي ان اللجنة الدولية قد لعبت فيها دورا هاما من حيث تقديم الخدمات الانسانية، فنظرا للمآسي التي عانت منها اسبانيا اثناء النزاع المسلح المدول (الحرب الاهلية الاسبانية) في عام 1936-1939 دعت اللجنة الدولية اطراف النزاع الى احترام اتفاقيات جنيف[81]. واثناء نشوب النزاع المسلح المدول في نيكاراجوا في عام 1979 قامت بممارسة حق المبادرة بإنشاء الملاجئ كمناطق مؤقتة لحماية الأشخاص غير المقاتلين من أخطار الحرب، ولحماية جرحى ومرضى العسكريين،[82] ومن التجارب الحديثة وفي اطار النزاع المسلح المدول في افغانستان مارست اللجنة نشاطاتها في حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة اذ حاولت اللجنة وقفا مؤقتا لإطلاق النار في افغانستان لكنها لم تنجح في مساعيها لتفعيل نشاطاتها في حقوق الانسان بالرغم من ان النزاع المسلح كان في تطور مستمر[83].

وبدى للجنة دور هام جدا في النزاعات المسلحة المدولة الحديثة خصوصا في عالمنا العربي فجندت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن فريقا مكونا من (146) موظفا من بينهم قرابة الاربعين من الموظفين الدوليين، وفي سنة (2010) وبالشراكة الوثيقة مع متطوعي وموظفي الهلال الاحمر اليمني، قدمت فرق اللجنة الدولية المساعدات الانسانية لعشرات الالاف من الاسر المتضررة، اذ استلم النازحون والمقيمون في محافظتي عمران وصعدة، بالإضافة إلى محافظتي شبوة ولحج، المساعدات الانسانية المكونة من الغذاء والمواد المنزلية الاساسية والمأوى والمياه وخدمات الرعاية الصحية الاساسية، وإلى جنب ذلك قامت اللجنة الدولية باستئناف زياراتها للأشخاص المحتجزين في اماكن الاحتجاز في اليمن في منتصف عام (2010) لمراقبة اوضاعهم المعيشية ومساعدتهم على استعادة صلاتهم مع عائلاتهم والمحافظة عليه[84]. وعملت اللجنة في اليمن وسوريا على حماية الاطفال من التجنيد عن طريق زياراتها الميدانية لهما في 2013، اذ ذكرّت الحكومة في اليمن بإدراج تحالفها عام 2011 في القائمة السوداء عن طريق تقرير الامين العام[85] .

ومع قدوم عام 2011 وبدء الأزمة السورية واشتدادها وتحولها إلى نزاع مسلح مدول في منتصف عام 2012 ونزوح مئات الالاف وربما الملايين من السوريين وتوقف الخدمات الحيوية مثل الرعاية الصحية وتوفير المياه وغيرها استجابت اللجنة الدولية إلى تلك المعاناة المتسببة عن النزاعات بمضاعفة موظفيها في سوريا وزيادة ميزانيتها وتكثيف التعاون مع الهلال الأحمر العربي السوري لتلبية احتياجات الضحايا المدنيين[86].

وقامت اللجنة بإجراء الاستطلاعات والتحقيقات وعمليات الاستجواب على كافة الاصعدة وذكرت في تقريرها ان سوريا لم تقنن تشريعات تعكس التزاماتها بموجب المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والسياسية والذي يقضي بحق المعتقلين والمحتجزين بالتعجيل بتقديمهم للعدالة[87]. وقد اهتمت اللجنة باستمرار بمنع تجنيد الاطفال ودعت الحكومة والجماعات المسلحة الى وضع حد لتجنيد الاطفال وأنتج ذلك تجاوب الحكومة السورية معها، منها تعهدها بإنشاء فرقة عمل قطرية لرصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، واعطاء وعود بلا فراج عن الاطفال المعتقلين، وحثت اللجنة الدولية الأطراف المتنازعة على احترام قواعد القانون الدولي الانساني[88].

وأكدَّ رئيس اللجنة الدولية في زيارته إلى روسيا لبحث الاوضاع الانسانية في سورية بأن اللجنة يراودها القلق بشأن الذين هم باحتياج الى العناية الصحية بسبب عدم سماح سورية لها بتقديم المساعدات الانسانية، وبعد جهد جهيد من اللجنة لتقديم المساعدات للضحايا، سُمح لها وللهلال الاحمر العربي السوري الوصول الى آلاف الاشخاص المتواجدين في المناطق المتضررة من النزاع وتقديم المساعدات الغذائية والأدوية وغيرها من المتطلبات الاساسية لهم[89].

وقامت البعثة الإقليمية في بلغراد بتقديم خدماتها في ألبانيا، البوسنة، كوسوفو، جمهورية مقدونيا، جمهورية الجبل الأسود، وصربيا، أي الجمهوريات التي تكونت بعد تفكك النزاع اليوغسلافي المدول، وعملت على توصيل المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة وزيارة المحتجزين لأسباب امنية، أو المتهمين بجرائم حرب، والبحث عن المفقودين بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر[90].

وبعد الاتفاق مع رئيس المحكمة اليوغسلافية تمكنت اللجنة من زيارة المحتجزين الذين لم يحاكموا بعد[91] فضلا عن قيام هذه المحكمة بالرجوع الى الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية الخاصة بالقواعد العرفية لتكييف النزاع اليوغسلافي على انه نزاع مدول في قرارها التاريخي الصادر بحق تادش[92].

ونفس العمل قامت به البعثة الاقليمية للجنة الصليب الاحمر في الكونغو الديمقراطية اثناء النزاع المسلح المدول هناك، فقد شجعت الحكومة على تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في معاملة المدنيين والمحتجزين، ،كما قامت بتقديم المساعدة الضحايا جراء النزاع المسلح على البقاء وتطوير القدرات الذاتية لهم[93] واذا كانت اللجنة في الماضي تتحاشى نشر التقارير التي تتضمن بيان عدم احترام احد الاطراف لالتزامات القانون الدولي العرفي وتستبدل بدلا من ذلك اسلوب المفاوضات، فإنَّها قد تجاوزت اليوم هذه العقبة [94].

وهذا ما يعرضها للاستهداف الذي قد يصل إلى حد الاغتيال ومثال ما تعرضت له من سلسلة الهجمات المتعمدة عام 2003 والتي قضت على حياة أربعة من موظفيها في أفغانستان والعراق والخسائر المأساوية لجمعية الهلال الأحمر الأفغاني[95] .

وعندما تتوصل اللجنة الى وقوع انتهاكات اثناء النزاعات المسلحة فإنَّها تقوم بمشاورات سرية مع الجهات المختصة واذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة وبشكل مؤكد ولم تؤثر عليها الاتصالات بشيء تقوم اللجنة بإدانة علنية لانتهاكات القانون الانساني في حالة كون هذا الاعلان يصب في صالح الضحايا[96].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وعندما تجد اللجنة نفسها مضطرة الى ان تعلن انه ليس بيدها فعل شيء وتناشد بدلا من ذلك المجتمع الدولي وخاصة مجلس الامن للقيام بمهامه لصد هذه الخروقات، وهي لا تلجأ الى هذا الامر الا بعد الدراسة المتأنية وتوفر بعض الشروط التي منها وجوب ان تُعد هذه الافعال خرقا جسيما ومتكررا للقانون الدولي الانساني وان تكون المساعي الخفية لأنهاء النزاع قد باءت بالفشل، وان تصب حالة العلنية في بوتقة مصالح الضحايا، وان يكون رصد هذه الخروقات قد تم تحت انظار مندوبي اللجنة، وقد طبقت اللجنة تلك النداءات بسبب الخروقات الجسيمة المرتكبة في النزاع المسلح المدول في يوغسلافيا السابقة[97].

ويرى بعض الباحثين أنَّه لا يمكننا الاسفاف في دور اللجنة خاصة مع العراقيل التي تعترض عملها، اذ ان ما تؤاخذ عليه عدم تعريفها للنزاع غير الدولي وقيامها بإعادة صياغة الشروط التي نص عليها البروتوكول الثاني لعام 1977، وهذا بحد ذاته يعد نقصا معيبا في حق اللجنة وكان عليها ان تبين حقيقة هذه النزاعات خاصة في مجال القواعد الإنسانية الدولية والتي هي في الأساس قواعد قانونية آمرة يلزم لتطبيقها تحديد الوقائع بدقة ليتسنى إعمال هذه القواعد بعيداً عن التدخلات السياسية[98].

وختاماً علينا أنْ نضع صوب أعيننا حقيقة انه رغم كل الدور الانساني الضخم الذي قامت به اللجنة وخاصة في تكييف النزاعات المدولة ؛ لكنها واقعا ليست سوى منظمة غير حكومية لا تملك سلطة الالزام او القمع لتنفيذ قراراتها، ولا تملك جهازا قضائيا لإصدار الأحكام، وحتى اتفاقيات جنيف لم تتوسع بالنص على دورها بالإلزام باحترام قواعد القانون الدولي الانساني بل رسمت لها دور يتمتع بالجانب الانساني لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، علاوة على ما ذكرنا سلفا من القيد المفروض على حركتها المتمثل بموافقة اطراف النزاع.

الخاتمة

أولاً–الاستنتاجات

1. اطلق الفقه التقليدي مسميات عدة على النزاع غير الدولي بعيدا عن حقيقته ولم تُذكر الحكومة كطرف في النزاع محاباة لها.
2. يوجد نوعان من النزاع المسلح غير الدولي احدهما تحكمه المادة الثالثة المشتركة لمعاهدات جنيف لعام 1949 والاخر يحكمه البروتوكول الثاني لعام 1977.
3. إنَّ النزاع المسلح غير الدولي قد تطور عبر فترات التاريخ الانساني بسبب التدخلات الخارجية فيه حتى حولته الى نزاع من نوع آخر.
4. قامت اللجنة الدولية بجهود جبارة في عملها الانساني لتخفيف مضاعفات النزاعات المسلحة فحظيت باحترام المجتمع والقضاء الدولي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

5. إنّ جهود اللجنة الدولية خصوصا بعد عدِ حركات التحرير نزاعا دوليا ووضع نظام متكامل للنزاع غير الدولي، اسهمت في ظهور اتجاه مستحدث لتقليص وتلاشي الفوارق بين النزاعات الدولية وغير الدولية.
6. كان للجنة الدولية دور بارز من حيث اقتراح تشريعات تضع قواعد تحكم النزاعات المسلحة ومنها النزاع المسلح غير الدولي الحديث (المدول) وتمثل هذا الدور ايضا في المجال الميداني من حيث تقديم المساعدات والتعامل معها على انها نزاع مسلح مدول.
7. اتصفت النزاعات المسلحة غير الدولية بقلة القواعد القانونية التي تحكمها وتدني مستوى ضمانات الحماية التي توفرها لضحاياها مقارنة بقواعد النزاعات المسلحة الدولية، لذلك كان عمل اللجنة يثير حساسية الدول عندما طبقت قواعد النزاع الدولي على النزاع غير الدولي (المدول)
8. إنَّ نظرية السيادة مثلت الفيصل بين النزاعات المسلح الدولية وغير الدولية لا زالت حاضرة في المجتمع الدولي فشكل ذلك عائقا امام الدور الميداني الانساني للجنة الدولية في جميع النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها مما حجم عملها وقلل من شأنه، ولهذا وفي اطار معالجتها للقانون التعاقدي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة اختارت اللجنة الدولية ان تقوم بتحليل العرف وليس وضع قانون آخر يقوم على المعاهدات، وبقيامها بهذه الدراسة للقواعد العرفية للقانون الدولي الانساني قد ارفدت القانون الدولي العرفي بمصدر مهم من مصادر القانون الدولي الانساني.

ثانيا–التوصيات

1. نتوجه الى الجهات الدولية التشريعية بان تضع تعريفا واضحا لكل من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي والمدول او بدلا من ذلك تضع تعريفا موحدا لكل هذه الانواع من النزاعات المسلحة.
2. .نتوجه الى المشرع الدولي بان يسن تشريعا يزيل به الغموض والتداخل عن تعريف النزاع المسلح غير الدولي الذي حدث بسبب المادة الثالثة والبروتوكول الثاني لعام 1977.
3. .على المجتمع الدولي ان يتخذ اجراءات صارمة تمنع تشكل المجموعات المسلحة وانتشارها وحيازتها للأسلحة من اجل حفظ السلم والامن الدولي.
4. .نتمنى من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تضاعف جهودها القانونية في اقتراح مشاريع القوانين التي تضيق الهوة بين انواع النزاعات المسلحة مما ينعكس على الحد من خطر النزاعات المسلحة.
5. ينبغي على منظمة الصليب الاحمر زيادة حجم التبادل المعلوماتي بينها وبين الجهات الوطنية والدولية للوصول الى صيغة مثلى من التشريعات التي تستطيع تفادي الآثار الخطرة للنزاعات المسلحة الحديثة وخاصة غير الدولية منها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150349

6. ينبغي على المؤسسات الثقافية والتعليمية العامة والخاصة وخاصة الجامعات والمراكز البحثية التعاون مع منظمة الصليب الاحمر، لإجراء البحوث والقيام بوضع المناهج وعمل المحاضرات والندوات التي تضع الاسس للحد والتعريف بخطر النزاعات المسلحة غير الدولية المتطورة.
7. إنَّ ماهية الحرب الأهلية قد تأثرت عبر مراحل قانون جنيف فقد اخذت شكلا معينا اسبغته عليها المادة الثالثة المشتركة، بينما اكتسبت شكلا آخر وفقا للبروتوكول الثاني، وفي كلتا الحالتين لم يكن التحديد دقيقا لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يستوجب من فقهاء القانون الدولي الانساني المزيد من بذل الجهود القانونية لوضع تشريعات دولية اكثر نضجا وتحديدا.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

1. Guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du (François SAINT-BOMMET , Revue français de philosophie et de culture juridique, Pensée)second xvie siècle pratique de guerre, Puf, Concoure de centre de nation de livre,2008, p5
2. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام- مع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، بدون ذكر رقم طبعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1976، ص 296
3. د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، بدون ذكر رقم طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص149
4. د.سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، بدون ذكر رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 44
5. رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة باتنة، الجزائر، 2001، ص1
6. Rose Mary Abi Saab, droit humanitaire et conflit internes, édition A . Pedone, 44Paris, 1986 , p
7. د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام- مع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، مصدر سابق، ص118
8. رقية عواشرية، مصدر سابق، ص15
9. د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 96-95
10. R, Pinto,les regle du droit international concernant la guerre civile.RCDI.tome 652-pp.525.,114,1965
11. د.شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ص36و د.سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة قي مؤلف لمجموعة من الباحثين، ج3، بدون ذكر رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص255
12. بن عيسى زايد، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 49 0
13. المصدر المشار اليه اعلاه، ص14 0
14. هانس بيتر جاسر، شيء من الانسانية في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية-اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 769، 1988، ص122
15. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية-المدخل للنطاق الزماني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص1و هانس بيتر جاسر، شيء من الانسانية في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية-اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 769، 1988، ص122
16. د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية وابادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ضمن مؤلف جماعي–دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص12
17. د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب- بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2003، ص 122
18. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادؤه، دون ذكر رقم طبعة، جنيف، 1984، ص51
19. اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الاضافية، مقالة منشورة على الموقع الكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر https://www.icrc.org/ar
20. IT-94-1AR72دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الفقرة رقم (70) من القرار الصادر في 2/ تشرين الاول/ 1995

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

21. د. جمال ونوقي، الوضع القانوني للنزاع المسلح في سورية اشكالية التكييف والحماية، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد3، الجزائر، 2016، ص146
22. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بدون ذكر رقم طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، 2001، ص61
23. د. سمعان بطرس فرج الله، مصدر سابق، ص67
24. د . مسعد عبدالرحمن زيدان، مصدر سابق، ص62
25. بن ناصر فايزة، النطاق المادي و الشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الخامس-العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص250
26. ف 1/ المادة 1/ البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977
27. د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص13-14
28. د. هالة شعث ، حماية الاعيان المدنية زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الغرير، المجلد 1- العدد25، دبي، ص 286
29. براهيمي اسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 2014، ص182
30. محمود حسن السيد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر، القاهرة، 1999، ص255
31. فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة احمد مسعود، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص120
32. د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ص33
33. رقية عواشرية، مصدر سابق، ص4
34. د.صالح يحى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص21
35. - Jean Siotis : Le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non 1internationaL.G.D.J.Paris, p.18
36. لمزيد من المعلومات حول آراء كروشيوس في هذا المجال يراجع جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروسي-تقديم ومراجعة احمد سويلم العمري، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص 255
37. Jeffrey L. Duonoff steven R.Ratnter and david wipman, international law. Norm actors, process, aspen law and buisnes poblishers, inc. U S A.2002. p.502-550.
38. DEYRA (M.), Droit international humanitaire, Paris, Gualino Éditeur, 1998.P 255
39. بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منـا رؤف، اللجنـة الدولية للصليب، القاهرة، 1992، ص2462 و
Dr. Schinler ,international Humanitarian Law and internationalized internal Armed Conflicts, ICRC,NO 230,1982,p253
40. للمزيد من المعلومات حول هذه القضية يراجع الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة الدولية، 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص255
41. بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، بدون ذكر رقم طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص77
42. جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 850، 2003، ص1
43. HANS PETER Gasser ,internationalized n0ninternational Armed conflits Case studies of Afghanistan, Kampuchea and lebenanon, منشورة على الموقع الالكتروني.https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/aulrآخر زيارة في 2023/7/6

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150349

44. لونا هابروم وبيتر والتسنين، أنماط الصراعات المسلحة الكبرى، ضمن الكتاب السنوي لمعهد ستكهولم لأبحاث السلام، 2007، ص461
45. للمزيد من المعلومات حول معايير تدويل النزاع المسلح غير الدولي يراجع فرانسوا بوشيه سولنييه، مصدر سابق، ص 5
46. Sten Verroeven ,International and No –international Armed conflicts ,katholike universiteit leuven Faculty of law, institute for International law , working paper no107- march , 2007 , p18
47. د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 204
48. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر مهمتها وعملها، المركز الاقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة العربية الاولى، 2018، ص6
49. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ص72
50. سعدية زريول، الحماية القانونية للنساء اثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص181
51. د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص788
52. Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the 12Field (hereinafter Commentary on GC I), ICRC, Geneva, 1952, p.
53. محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 79
54. بن عيسى زايد، مصدر سابق، ص 120
55. د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق، ص784
56. المصدر المشار اليه اعلاه، ص785
57. فرانسوا بوشيه سولنييه، مصدر سابق، ص255
58. د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق، ص 804
59. Internationai Committte of the red Cross, report on the work of the Confrence of Government Exports, Geneva,1971, para.284
60. د.احمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة (التطبيق الامين للقانون الدولي الانساني)، الاردن، 2016، ص29
61. C. Greenwood "International Humanitarian Law and the Tadic Case", European Journal of International Vol. 7, No. 2, 1996,.p269
62. Hans peter Gasser,op cit.p 148-151
63. Ibid.p 148-151
64. C. Greenwood,op cit.p269
65. د. احمد اشراقية، مصدر سابق، ص 17
66. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص155-1572
67. جيمس ستيوارت، مصدر سابق، ص5
68. د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مصدر سابق، ص100
69. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مشروع بشان اعادة تأكيد القانون الدولي الانساني وتطويره، 2003، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/ اخر زيارة في 2023/9/5
70. جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد-بك، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، صxxv-xxvi
71. international criminal tribunal for the former yagoslavia, Appeals chamber, prosecutor v. Hadzihas anovand kubura, Decisiononjoint Defence interlocutory

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

Appeal of trial chamber Decision on Rule 98bis motions for Acguittal, it-01-47-AR73.3, 11 march2005, paras.29-30

72. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر: مهمتها وعملها، ط1، المركز الاقليمي الاعلامي، القاهرة، 2010، ص8
73. تنص المادة (142) من جنيف الرابعة على انه " يجب الاعتراف بالوضع خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال و احترامه في كل الأوقات."
74. تنص الفقرة (1) من المادة (81) من البروتوكول الاول: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا "
75. تنص المادة (95) من اتفاقية جنيف الرابعة على "اذا كان كل سكان الاراضي المحتلة او قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال ان تسمح بعمليات الاغاثة وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها"
76. تنص المـادة (14) على: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق الشرب وشبكاتها واشغال الري. **نتاكد من الرقم**
77. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف، 2015، الوثيقة 32IC/15/xxx، ص19
78. ماريون هاروف تافل، الحياد وعدم التحيز وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 2، العدد 10، 1989، ص447.
79. Internationa Narcotics control Board (I N C B Report) of the Internationa 1998,Narcotics contro Board United, Nations New York 1999, p5 for
80. الإتحاد الإفريقي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر في افريقيا، على موقع www arab /org .union-africa. اخر زيارة في 2023/8/25
81. Jean Pictet,op cit. p41
82. -François Bugnion, Le comité international du croix rouge et la protection des victimes de guerre, 2édition, Genève, 2000, P 360.
83. Hans peter Gasser,op.citp 148-151
84. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اليمن – نبذة تاريخية من عام 1962-2010، 2011، مقال منشور على موقع اللجنة www.icrc org. اخر زيارة في 2023/8/13
85. فلاح مهدي عبد السادة، التنظيم الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون-جامعة بابل، 2017، ص73
86. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفل 150 عاماً في خدمة الإنسانية، العدد السادس والخمسون ، 2014 ، ص22
87. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقرير اللجنة الدولية حول سوريا لعام 2012، ص45
88. فلاح مهدي عبد السادة، مصدر سابق، ص73
89. http://www.icrc.org/ara/Resourses/documents/news-release/2012/russia-syrianews.2012.03.18.htm؟؟؟؟؟؟؟تراجع المصدر
90. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، على موقع اللجنة الدولية، www.icrc org.
91. د.شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مصدر سابق، ص135
92. للمزيد من المعلومات حول هذا القرار وهذه القضية يراجع الهامش رقم 22
93. الإتحاد الإفريقي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا، على موقع-union .org /arab:.www. africa آخر زيارة في 23/ 7/ 2023
94. د.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010 ،ص4.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150349

95. أ.محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد الثامن، الجزائر، 2014، ص142
96. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط8، 2008، ص19
97. أ. محمد نعرورة، مصدر سابق، ص142
98. د. هالة شعث، مصدر سابق، ص283

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و(eISSN 3005-3587)
هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0